حجية خبر الآحاد في العقيدة

بقلم
الدكتور
شعبان محمد اسماعيل
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين

يهدف هذا البحث إلى تمحيص آراء العلماء فى مسألة من أهم مسائل أصول الفقه وهى : حجية خبر الآحاد فى الأمور الاعتقادية والرد على من ينقل الإجماع على عدم حجيته فيها ، باعتبار أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع ، ويثبت بها من الأحكام ما يثبت بالقرآن الكريم ، متى صحت نسبتها إلى رسول الله - ﷺ - .

حجية خبر الآحاد في العقيدة

بقـــلم

الدكتـور شعبـان محمـد اسماعيـل

السنة هى المصـدر الثانى للتشـريع ، بعد القـرآن الكريم ، فكلاهما وحى من عند الله ـ تعـالى ـ فالقـرآن وحى باللفظ والمعنى ، والسنة وحى بالمعنى دون اللفظ ٠

وإذا كان القـرآن قد حوى الأصول والقواعد الأساسية للإسـلام : عقائده وعباداته وأخلاقه ومعاملاته وآدابه ، فإن السنة النبوية هى البيان النظـرى والتطبيق العملى للقـرآن فى ذلك كله ، بالإضافة إلى الأحكام التى جاءت بها السنة مما سكت عنـه القـرآن الكريم ٠

وإذا كانت السنة نوعا من أنواع الوحى ، فإنه يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات ، فطاعة الرسول ـ ﷺ ـ فيها واجبة متى صحت نسبتهـا إليـه ـ ﷺ ـ كما يطاع فيما بلغـه من آيات القـرآن الكريم ٠

وقد دل على ذلك العـديد من آيات القـرآن الكريم ، وكذلك السنة نفسها ، وإجمـاع الأمة ، وكذلك العقـل والنظر ٠

ومن الآيات الصريحة فى هـذا المعنى قوله تعـالى : (**واطيعـوا الله والرسول لعلكم ترحمـون**) آل عمـران : ١٣٢ ٠

وقوله تعـالى : (**يا أيهـا الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمـر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـر ذلك خير وأحسن تأويلا**) النساء : ٥٩ ٠

قال ميمون بن مهـران : « الرد إلى الله : هو الرجوع إلى كتابه ، والرد الى الرسول : هو الرجوع اليه فى حياته والى سنته بعد وفاته »(١)

والآيات فى هـذا المعنى كثيرة جـدا .

كما دلت السنة على ذلك ، فقـد صحت الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - بوجوب الاحتكام إلى السنة ، كما يحتكم إلى القـرآن الكريم ، ومن هـذه الأحاديث :

ما روى الإمـام مالك فى موطئـه - أن رسـول الله - ﷺ - قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه »(٢)

والأحاديث الواردة فى هـذا المعنى كثيرة ومتعددة ، يضيق المقام عن حصرها هنا(٣) .

وقد أجمعت الأمة على الاحتجاج بالسنة وعلى وجوب العمـل بها ، ولم يشذ عن هـذا الإجماع إلا من لا يعتد بخلافه ، فمنذ عصر الصحابة - رضى الله عنهم - إلى يومنا هـذا والمسلمون جميعـا يحتكمون إلى سنة رسول الله - ﷺ - ويرجعون إليهـا فى فهم آيات القـرآن الكريم وتفصيل مجمـله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عـامه ، وتوضيح مشكله ، إلى آخـر وجـوه البيـان التى ذكـرها العلمـاء ، بالإضـافة الى الأحكام التي لم يتعرض لهـا القـرآن الكريم ، على ما فى ذلك من خـلاف ، حول استقلال السنة بتشريع بعض الأحكام التى سكت عنهـا القـرآن ، وآلتى يكاد أن يكون الخلاف فيهـا لفظيا(٤) .

---

(١) انظر : بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، جـ ٢ ص ١٩٠ طبعة المكتبة السلفيـة .

(٢) راجع : شرح الزرقانى على صحيح الموطأ : جـ ٤ ص ٢٤٦ ، باب : النهى عن القول بالقدر .

(٣) انظر : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، جـ ٢ ص ٢٣٠ وما بعدها ، ط السلفية .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي : جـ ٤ ص ١٢ وما بعدها ، ط الحلبي .

كذلك دل العقل السليم والنظر الثاقب على حجية السنة ، فمن المعلوم أن الله - تعالى - أنزل الكتاب على رسوله - ﷺ - ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم . قال تعالى : (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**) النحل : ٤٤ . ومن المعلوم أن المبين لا ينفك عن المبين ، وإذا كان العمل بالقرآن واجبا فإن هذا العمل يجب أن يكون على مقتضى هذا البيان الذى جاء به رسول الله ﷺ (٥) .

كما أن القرآن قد فرض على الناس فرائض مجملة ، لم يفصل احكامها ولا كيفية أدائها ، كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام ، وتكفلت السنة ببيان ذلك كله ، والمسلم فى حاجة إلى معرفة هذه الأحكام ، بتفصيلاتها المختلفة حتى يكون على بينة من أمر دينه . وصدق الله العظيم إذ يقول عن رسوله - ﷺ - : (**وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ...**) الشورى : ٥٢ ، ٥٣ .

أقسام السنة من حيث الرواية :

وتنقسم السنة من حيث الرواية إلى قسمين :

(أ) سنة متواترة .

(ب) سنة آحادية (٦) .

---

(٥) المصدر السابق : جـ ٤ ص ١١ .

(٦) هذا بناء على رأى الجمهور ، وللحنفية اصطلاح آخر ، حيث قسموا السنة الى متواترة ومشهورة وآحادية .. انظر : (نزهة المشتاق ص ٤٤٦ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٦٨ ، فواتح الرحموت : ٢/١١١) .

السنة المتواترة :

التواتر في اللغة : التتابع ، مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قوله تعالى : (**ثم أرسلنا رسلنا تترى**) المؤمنون : ٤٤ . وقيل : مشتق من الوتر ، والوتر قد يتباعد بعضه عن بعض ، يقال : تواترت الكتب ، أى جاء بعضها إثر بعض وترا وترا ، من غير ان تنقطع ، أو مع فترات(٧) .

أما عند علماء الأصول فله تعريفات كثيرة ، منها ما ذكره الزركشي في البحر المحيط(٨) حيث قال : (... خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس ... وانما قال : من حيث كثرتهم ليحترز به عن خبر قوم يستحيل كذبهم لسبب آخر خارج عن الكثرة) .

والمقصود بالمحسوس : ما يدرك بإحدى الحواس الخمس ، واحترز به عن النظريات ، فإن الجمع العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم او غير ذلك فإن خبرهم لا يحصل العلم(٩) .

والتواتر نوعان :

١ ـ **تواتر لفظى :** وهو ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه .

٢ ـ **وتواتر معنوى :** وهو ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة

---

(٧) راجع : القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٥٦ ، المصباح المنير : جـ ٢ ص ١٠٠٢ .

(٨) جـ ٤ ص ٢٣١ ، طبعة الكويت .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٤٩ .

فى اللفظ ، ولا خلاف فى أن المتواتر يفيد العلم ، الا ما نقـل عمن لا يعتــد بخلافهم(١٠) .

عـــدد التــواتر :

للعلمــاء فى العدد الذى يحصـل به التواتر خـلاف طويل ، فقيل خمســة ، وقيــل : اثنا عشر ، وقيــل : عشرون ، وقيــل : سبعون ، وقيــل : ثلاثمائة ، إلى آخـر الآراء التى قال المحققون عنها : إنهــا تحكم ولا دليــل يدل عليهــا ، وأن المطلوب حصول العدد الذى يتحقق به التواتر حسب كل واقعــة وما يحف بهــا من القــرائن التى تعود إلى المخبرين وأحوالهم ، وإلى السامعين واختلاف مداركهم فى تقبل الأخبار وحصول العلم بها ، بأن يبلغ الرواة حدا من الكثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، ولابد أن يتحقــق ذلك فى جميــع طبقاته أوله ووسطــه ومنتهــاه .

ولا خــلاف بين العلمــاء فى أن التواتر يفيد اليقين بثبوت الخبر عن رســول الله ـ ﷺ (١١) .

السـنة الآحــادية :

الآحــاد : جمــع أحد ، كأبطال جمــع بطل ، وهمــزة أحد مبدلة

---

(١٠) انظر : المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٣٢ ، طبعــة التجارية ، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١١٩ وهناك خلاف آخـر فى نوع هــذا العلم ، أهو علم ضرورى أو نظــرى خــلاف بين العلمــاء . يراجع فى ذلك الأحكام للآمدى ٢٧/٢ ، ٢٨ ، المستصفى : ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، فواتح الرحمــوت ١١٤/٢ .

(١١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٤/٢) وحاشية البنانى على شرح جمع الجوامع (١٢١/٢) والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٣٠/٢) .

من الواو وأصل آحاد : أءحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألفا للتخفيف كآدم ، أصلها أأدم(١٢) ٠

أما فى اصطلاح الاصوليين : فقد عرف بتعريفات كثيرة ، بناء على اختلاف العلماء فى تقسيمات السنة ـ كما تقدم ـ(١٣) ٠

وعند جمهور المتكلمين (ما عدا المتواتر) وبذلك يدخل فيه ما يسمى عند الفقهاء بالمستفيض المشهور ٠ وهو ما زاد على الآحاد ولم يصل الى حد التواتر(١٤) ٠

* * *

(١٢) انظر : القاموس المحيط (٢٨٣/١) والمصباح المنير (١٣/١ ، ١٠٠٧/٢) ٠

(١٣) من أن الحنفية يقسمون السنة الى ثلاثة أقسام : متواترة ، ومشهورة ، وآحادية ، على أن بعض الحنفية كالجصاص جعلوا المشهور قسما من المتواتر ٠

(١٤) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام : منها : خبر الواحد ، ومنها الخبر المستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة أو على واحد ، أو على اثنين ـ على خلاف فى ذلك ٠ ومنها المشهور وهو ما اشتهر ولو فى القرن الثانى أو الثالث ، وكان رواته فى الطبقة الأولى واحدا أو أكثر ٠ وقسم القرافى الأخبار الى متواتر وآحاد ، وما ليس بمتواتر وآحاد ٠ انظر : الكفاية للخطيب البغدادى ص ١٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى ١٢٩/٢ ، المستصفى ١٤٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ٠

حجيـة خـبر الآحـاد

تمهيـــد :

من المتفق عليــه أن الخبر المنقول عن رسول الله - ﷺ - بطــريق التواتر مقطوع بنسبته الى رسول الله - ﷺ - فأصبح كالمعاين المسمــوع منــه ، وبذلك يكون مفيدا لليقين ٠

أما الخبر الذى لم يبلغ حد التواتر ، فلا يكون مقطوعا بنسبته الى رسول الله - ﷺ - فلا يفيد اليقين من ناحيــة الثبوت ٠ الا أن كلا من المتواتر والآحــاد قد يكون قطعيــا في دلالته وقد يكون ظنيــا ٠

فالسنة من ناحيــة الدلالة كالقــرآن ، منها ما هو قطعى ، ومنهــا ما هو ظنى ٠

أما من ناحية الثبوت : فانهــا تختلف عن القــرآن ، فإنه كله قطعى الثبوت ، أما السنة فبعضها قطعى الثبوت ، وبعضها ظنى(١٥). وهــذا هو الذى جعــل العلمــاء يختلفون فيما يفيــده خبر الآحــاد من الظن أو العــلم ، وهــذا ما سنوضحه الآن ٠

وقبــل بيــان مذاهب العلمــاء فى حجية خبر الآحاد فى العقيدة ينبغى أن نحــرر محل النزاع فنقول :

اتفق العلمــاء على وجوب العمــل بخبر الآحاد فى الفتوى وفى الشهادة ، وفى الحكم ، وفى الأمــور الدنيوية ، كاخبــار طبيب أو غيره بمضرة شيء ، وكالمعاملات ونحوها ، والحروب وما أشبه ذلك(١٦) ٠

فكل هــذه الأمــور لا خلاف فى حجية خبر الواحد فيهــا ، وما عدا ذلك فمحــل خــلاف ٠

ومما هو مختلف فيــه الأمــور العقدية ، وهو موضوع البحث ٠

---

(١٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ج ٢ ص ٣٦٠ ارشاد الفحــول للشوكانى ص ٤٦ ط الحلبى ، الأحكام للآمــدى ج ٢ ص ٢٠ ، ٢١ ٠

(١٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١٤٥/٢ ، الكفاية للخطيب البغدادى ص ٤٣٢ ٠

مذاهب العلمـــاء

فيما يفيـــده خـــبر الآحـــاد

قبـل أن نذكـر آراء العلمـاء فى الاحتجاج بخبر الآحاد فى العقيدة يجب أن نوضح المذاهب المختلفـة فيما يفيـده خبر الآحـاد من الظن أو العلم ، لأن حجيته فى العقيـدة أو عدم حجيته مبنى على ما يفيده من الدلالة .

وللعلمـاء فى ذلك عـدة مذاهب :

المذهـــب الأول :

أنه يفيـد الظن وهو رأى الجمهـور من العلمـاء منهم : الامـام النـووى وابن عقيـل وابن الجـوزى وأبو بكر البـاقلانى وأبو حـامد الاسفرايينى وابن برهان وفخـر الدين الرازى والآمدى وامـام الحرمين وابن الحاجب والسبكى والبيضـاوى وأبو الحسين البصـرى وهو الذى أيده شيخ الاسـلام زكـريا الأنصـارى(١٧) .

المذهب الثـانى :

أنه يفيد العـلم بذاته ، وهـو مذهب كثـير من علمـاء الأصـول والمحدثين .

---

(١٧) أنظر تدريب الراوى شرح تقريب النووى : جـ ١ ص ١٣٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠ ، الأحكام للآمدى جـ ٢ ص٤١ المستصفى جـ ١ ص ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٣٥١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : جـ ٢ ص ١٢٣ .

قال ابن الصلاح : « ما أسنده البخارى ومسلم : العلم اليقينى النظرى واقع به ، خلافا لمن نفى ذلك ، محتجا بانه لا يفيد فى أصله الا الظن ، وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء .

قال : وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة فى اجماعها معصومة من الخطأ »(١٨) .

وقال أبو الخطاب الحنبلى : « الذى عليه الاصوليون من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد أن خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول تصديقا له وعملا به يوجب العلم ، الا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام وأنكروا ذلك .

والأول ذكره أبو اسحاق وأبو الطيب ، وذكره عبد الوهاب وأمثاله ن المالكية ء والمرخسى وأمثاله من الحنفية ، وهو الذى عليه أكثر الفقهاء وأهل الحديث والسلف ، وأكثر الأشعرية وغيرهم »(١٩) .

وقال ابن قاضى الجبل :

« مذهب الحنابلة : أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لاثبات أصول الديانات ، ذكره القاضى أبو يعلى فى (مقدمة المجرد) والشيخ تقى الدين فى عقيدته »(٢٠) .

---

(١٨) مقدمة ابن الصلاح : تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، ط دار الكتب ، ص ١٤ .

(١٩) انظر شرح الكوكب المنير : جـ ٢ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢٠) المسودة لآل تيمية : ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وحكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك (٢١) .

وقال ابن عبد الشكور : (ويوجب ظنـا كأنه اليقين) .

وقال الأنصـارى : شارح (مسلم الثبوت) : ويسمى هـذا الظن علم الطمـأنينة (٢٢) .

وفى شرح الكوكب المنير(٢٣) : (ويفيد الحديث المستفيض المشهور علمـا نظـريا ، نقـل ذلك ابن مفلح وغيره عن الأستاذ أبى اسحاق وابن فورك وقيـل : يفيد القطـع) .

وقال الشيخ : أبو اسحاق الشيرازى : « وخبر الواحد اذا تلقتـه الامـة بالقبول يوجب العلم والعمـل سواء عمل به الكل أو البعض وتأوله البعض ، لأن تؤيلهم له دليـل على قبوله » (٢٤) .

وقال ابن حـزم : « قال أبو سليمان والحسين بن على الكرابيسى ، والحارث بن أسد المحاسبى وغيرهم : أن خبر الواحد العدل ، عن مثله ، الى رسول الله ﷺ يوجب العـلم والعمـل معـا . وبهذا نقول (وحصول العـلم عندهم مطـرد احتفت بالخبر القـرائن أم لم تحتف) » (٢٥) .

قال الشوكانى : « وقال أحمد بن حنبـل : ان خبر الواحـد يفيد بنفسـه العلم وحكاه ابن حـزم فى (الأحكام) عن داو د الظـاهرى

---

(٢١) المصدر السابق : ص ٢٤٥ .

(٢٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ج ٢ ص ١١٢ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى : ج ٥ ص ٣٦٨ .

(٢٣) ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢٤) انظر اللمع : ص ٤٠ غير أنه خالف ذلك فى التبصـرة وقال ان أخبار الآحاد لا توجب العلم ، انظـر ص ٢٩٨ بتحقيـق الدكتـور محمد حسن هيتو .

(٢٥) انظر الأحكام : ج ١ ص ١٠٧ .

والحسين بن على الكرابيسى والحارث المحاسبى قال : وبه نقول ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس ، واختاره وأطال فى تقريره ، ونقل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر »(٢٦) .

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على أن خبر الآحاد يفيد العلم بذاته ، ولم يفرق هؤلاء العلماء فى هذه النصوص بين افادته للعلم فى الأمور الاعتقادية أو الفروع العملية . وهذا ما سنوضحه قريبا .

المذهب الثالث :

انه يفيد العلم بواسطة القرائن الخارجية وليس بذاته ، وهى رواية عن الامام أحمد وبعض الظاهرية وغيرهم .

جاء فى شرح الكوكب المنير(٢٧) : « وقال الموفق وابن حمدان والطوفى وجمع : انه يفيد العلم بالقرائن . قال فى شرح التحرير : وهذا أظهر وأصح . لكن قال الماوردى : القرائن لا يمكن أن تضبط بعادة . وقال غيره : يمكن أن تضبط بما تسكن اليه النفس ، كسكونها الى المتواتر أو قريب منه ، بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده » .

وفى فواتح الرحموت(٢٨) : (الأكثر من أهل الأصول ، ومنهم الأئمة الثلاثة على أن خبر الواحد ان لم يكن هذا الواحد معصوما نبيا لا يفيد العلم مطلقا سواء احتف بالقرائن أولا . وقيل : يفيد خبر الواحد الغير المعصوم بالقرينة زائدة كانت أو لازمة) .

---

(٢٦) ارشاد الفحول : ص ٤٨ ، ط. الحلبى .

(٢٧) ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢٨) ج ٢ ص ١٢١ . وانظر أصول السرخسى ج ١ ص ٣٢١ ، الاحكام لابن حزم : ج ١ ص ١٠٧ ، وما بعدها .

وفى شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(٢٩) : « اختلف فى خبر الواحد العدل ، هـل يفيد العلم أو لا ؟ والمختـار أنه يفيد العـلم بانضمام القـرائن وعنى بهـا الزائدة على ما ينفك التعـريف عنه عادة . وقال قوم : يحصـل العـلم به من غير قرينة أيضـا ثم اختلفوا . فقال أحمـد فى قول يحصـل به العلم بلا قـرينة ، ويطـرد أى كلما حصـل خبر الواحد حصـل العلم . وقال قوم : لا يطـرد أى قد يحصـل العلم به لكن ليس كلما حصـل حصـل العلم به ، وقال الأكثرون : لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة » .

وفى المحلى على جمـع الجوامع : « خبر الواحد لا يفيد العـلم : الا بقرينة ... وقال الأكثرون : لا يفيد مطلقـا »(٣٠) .

وقال الشوكانى : « الآحاد وهو خبر لا يفيد بنفسـه العلم ، سواء كان لا يفيده أصـلا ، أو يفيده بالقـرائن الخارجة عنه ، فلا واسطة بين المتواتر والآحـاد ، وهـذا قول الجمهور »(٣١) .

المذهب الـرابع :

أنه لا يفيد شيئا حـكاه السرخسى ولم ينسبه لأحد(٣٢) كما حكاه صاحب شـرح التوضيح بدون نسبة أيضـا(٣٤) وهو رأى ضعيف لا يعول عليـــه .

---

(٢٩) جـ ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٣٠) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع : جـ ٢ ص ١٣٠ ، ١٣١ .
(٣١) ارشـاد الفحول : ص ٤٨ ، ط الحلبى .
(٣٢) انظر اصول السرخسى : جـ ١ ص ٣٢١ .
(٣٣) شرح التلويح على التوضيح : جـ ٢ ص ٣ .

خلاصـة واستنتـاج :

بالتأمل فى النقول المتقدمة نرى أن لعلمـاء الأصول فى دلالة خبر الآحاد عدة اتجاهات كلهـا تدور حول افادته للظن أو العـلم ، سـواء كان بذاته أو بانضمام قرينـة اليـه ، ونتج عن ذلك الخـلاف فى حجيته فى الأمـور الاعتقادية أو عدم حجيتـه .

والذى يلفت النظرأن أكثرالأصوليين ينقلون الاجماع على عدم حجيته فى أمـور العقيدة ، بنـاء على أنه يفيد الظن ولا يفيد العـلم ، وهو أمـر لا يتفق مع قواعد البحث والأسس العلميـة ، وقد رأينا فيما مضى خلاف العلمـاء حول دلالة خبر الآحـاد ، وأن الجمهـور من العلمـاء يرون أنه يفيـد العـلم سـواء كان مجـردا أو بقـرينة ، فكيف ينقـل الاجمـاع مع وجـود هـذا الخلاف . هـذا من ناحية .

ومن ناحيـة أخـرى فان قضية عدم الاكتفاء بالظن فى الأمـور الاعتقادية ليس على اطـلاقه ، والا فهنـاك العديد من الأحكام الاعتقادية قائمـة على الظن الذى تدعمه نصـوص أخـرى ، فينبغى أن نوضـح مذاهب العلمـاء فى موضوع البحث وهو دلالة خبر الآحاد وحجيته فى العقيدة من خلال الأدلة والنصوص الشـرعية .

وأيا كان الخلاف فان المذاهب المتقدمة يستخلص منها مذهبان :

أحـدهما : أن خبر الآحاد يفيد الظن .

ثانيهما : أنه يفيـد العـلم ..

وسوف نستدل لهذين المذهبـين ، ثم نبنى عليهما الكلام فى حجية خبر الآحـاد فى العقيدة .

من أدلة القـائلين بافـادته الظن :

استدل القائلون بانه يفيد الظن بأدلة كثيرة ، سوف نقتصـر منهـا

على الاهم منهـا :

أولا : أن خبر الواحد لو كان مفيدا للعـلم لكان العلم حاصـلا بنبوة من اخبر بكونه نبيـا دون حاجة لمعجـزة تدل على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ولا احتاج لشاهد آخر ، ولا لتزكية .

ثانيـا : أن الانسـان يجد من نفسـه تزايد الاعتقـاد بالخـبر كلما زاد المخبرون ، ولو كان الخبر الاول مفيـدا للعـلم لـما حصلت الزيادة ، لأن العلم لا يقبـل الزيادة والنقصـان .

ثالثـا : انه لو حصـل العـلم بخبر الواحد لكان عاديا ، ولو كان عاديا لاطرد كخـبر المتواتر ، والملازم منتف ، اذ كثيرا ما يسـمع خبر العدل ولا يحصـل العـلم القطعى .

رابعـا : انه لو حصـل العلم به لوجب القطـع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد ، وهو خلاف الاجمـاع .

خامسـا : انه لو حصـل العلم به لأدى الى تناقض المعلومين اذا أخبر عـدلان بأمرين متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة ، بل واقع ، والملازم باطـل (٣٤) .

من أدلة القـائلين بانه يفيـد العـلم :

استدل القائلون بان خبر الواحد يفيد العـلم بأدلة كثيرة ، أوردها الآمدى وابن حـزم وغيرهما ، منهـا :

١ - من أقـوى الأدلة التى ذكـرها ابن حزم فى هـذا المقـام قـوله : « ان كلام رسول الله - ﷺ - فى الدين ، كله وحى من عنـد الله ،

---

(٣٤) انظر فى هـذه الأدلة : الأحكام للآمدى : جـ ٢ ص ٣٢ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الـحاجب : جـ ٢ ص ٥٦ ، أصول مذهب الامام أحمـد : ص ٣٥٨ .

وان كل وحى نزل من عند الله فهـو ذكر منزل ، وقـد تكفل الله بحفظ الذكـر المنزل ، وضمن ألا يضيع منـه شىء ولا يحـرف ، ولو جاز شىء من ذلك لكان كلام الله كذبا ، وهـذا لا يخطر بالبال ، فوجب أن يكون الذى جاء به محمـد ـ ﷺ ـ محفوظا مبلغـا الى كل من طلبه ولا سبيل الى اختلاطه بباطل »(٣٤) ٠

٢ ـ أن الامـة قد أجمعت على العمـل بخبر الواحد واتباعه ، ولولا أنه مفيد للعلم ، لمـا وجب العمل به ، لأن الله تعـالى نهى عن اتبـاع الظن فقال تعـالى : (**ولا تقف ما ليس لك به علم**) الاسـراء : ٣٦ ٠ كما ذم متبعى الظن فى قوله تعـالى : (**إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئـا ٠٠**) سـورة النجم : ٢٨ ، فدل ذلك على حـرمة اتباع الظن ٠

٣ ـ أن خبر الواحد لو لم يكن مفيدا للعـلم لمـا أبيح قتـل المقـر على نفسـه بالقتـل ولا بشهادة اثنين ، ولمـا وجبت الحـدود بأخبـار الآحاد ، لكون ذلك قاضيا على دليـل العقـل وبراءة الذمة(٣٥) ٠

٤ ـ ما ورد عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ما حدثنى أحد بحديث الا استحلفته سوى أبى بكر ، فقد صدق أبا بكر وقطـع بصـدقه وهو واحـد(٣٦) ٠

كل ذلك وغيره كثير يدل على أن خبر الآحـاد يفيد العلم لارتباطه بالعمل ، وفصل أحدهما عن الآخر باطل ٠

---

(٣٤) الأحكام : جـ ١ ص ١٠٧ ٠
(٣٥) راجع الأحكام للآمدى : جـ ٢ ص ٣٥ ، حاشية البنانى على شـرح جمع الجوامع : جـ ٢ ص ١٣٠ ٠
(٣٦) المراجع السـابقة :

قال الامام ابن القيم :

« المطلوب فى المسائل العلمية أمران : العلم والعمل .

والمطلوب فى العمليات العلم والعمل أيضا ...

ثم قال : فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فان الشارعلم يكتف من المكلفين فى العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا فى العمليات بمجرد العلم دون العمل »(٣٧) .

ثمـرة الخـلاف :

وتظهـر ثمـرة الخلاف بين القائلين بافادته للظن أو العلم فى حكم منكر خبر الآحاد ، فمن قال انه يفيد الظن قال : ان منكره لا يكفر ولا يفسق ، متى كان انكار الخبر أو جحود صحته لمسوغ شرعى .

أما القائلون بأنه يفيد العلم فقد اختلفوا فى الحكم على منكره ، فحكم بكفره بعض العلماء مثله فى ذلك مثل المنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، اذا تأيد بالاجماع عليه وتلقته الأمة بالقبول ، وحينئذ يكون الحكم على منكره بالكفر ثابتا بالاجماع ، لا بمجرد خبر الآحاد لاحتمال معنى الخفاء(٣٨) .

وذهب البعض الى عدم تكفيره وانما يعتبر فاسقا ، لموضع الخفاء .

وقد حقق السرخسى هذا فى أصوله حيث قال :

(... بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار ...) .

---

(٣٧) مختصر الصواعق المرسلة : جـ ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٣٨) أصول السرخسى : جـ ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، كشف الأسرار : جـ ٢ ص ٣٦٧ ، فواتح الرحموت : جـ ٢ ص ١١١ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٣٧، ٣٨ .

ثم قال : « ان هـذا النوع من الأخبار ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - قسم لا يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم •

٢ - قسم لا يضلل جاحده ، ولكن يخطأ ، ويخشى عليه المأثم ، وذلك نحو خبر المسح على الخف •

٣ - وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ، ولكن يخطأ ، وهو الأخبار التي اختلفت فيها الفقهاء في باب الأحكام »(٣٩) •

وأكد ذلك الكمال بن الهمام فقال :

« ولو كان الاجماع على العمل به فلا يكفر لما ذكرنا من موضع الخفاء »(٤٠) •

والخلاصة :

أن جاحد خبر الآحاد في الأحكام العملية لا يفسق ولا يكفر لاعتقاد خطأ الراوي ، بمعنى أن يكون الجحود بموجب مسوغ بعيدا عن الهوى ، والا لأدى الأمر الى الاستهانة بالسنة وعدم قيام حجيتها نهائيا ، ومن أجل هذا قال العلماء : بتخطئة جاحد هذا الخبر ، لأنه أنكر صدق خبر رجح صدقه ، وهذا غير مقبول ، لا سيما وقد قال جمهور الفقهاء والمحدثين - في شأن أحاديث الآحاد - أن ما جاء في الصحيحين أو في أحدهما يجوز الاحتجاج به في الأحكام العملية الشرعية من دون بحث ، لأنهما التزما الصحة وتلقت الأمة ما فيهما بالقبول ولكنه يفيد الظن ما لم يكن متواترا ، وكذلك ما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين •

---

(٣٩) أصول السرخسي : جـ ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ •

(٤٠) التحرير وشرحه : جـ ٢ ص ٢٣٦ •

وكذلك يجـــوز الاحتجاج بما كان فى المصـنفات المختصـة بجمع الصحيح ٠

كذلك يجـوز الاحتجاج بما صـرح احد الأئمـة المعتبرين بحسنه باعتبـار أن الحسن يجـوز العمـل به فى الأحـكام العملية الشـرعية عند الجمهـور(٤١) ٠

رايى الخـاص :

وارى ان الحكم بالتكفير فى مثـل هـذه القضية لا ينبغى أن يكون على اطلاقه ، لانه ليس بلأمـر الهين ، وانما ينبغى أن نفـرق بين انكار خبر لعدم صحته عند من ينـكره ، وبين من ينـكره بعد ثبوت صحته ، فان انكاره يكون بمثابة انكار للشـرع كله ٠

وقد رجح هـذه التفـرقة امام الحرمين عند الكلام على حكم منكر الاجمـاع فقال :

« فشـا فى لسـان الفقهـاء أن خارق الاجماع يكفر ، وهو باطل قطعـا ، فان منكر أصـل الاجماع لا يكفر ، والقول بالتكفير والتبرؤ ليس بالهين » ، ثم قال : « نعم من اعترف بالاجماع وأقـر بصدق المجمعين فى النقـل ، ثم انكر ما اجمعوا عليـه كان هذا التكذيب آيلا الى الشارع ، ومن كذب الشـارع كفـر »(٤٢) ٠

والقول الضـابط أن من أنكر طريقا فى ثبوت الشـرع لم يكفـر ، ومن اعترف بكون الشىء من الشـرع ثم جحده لكان منكرا للشـرع ، وانكار جـزء من الشـرع كانكار كله ٠

---

(٤١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى : جـ ١ ص ٢٢ ، ٢٣ ، ط مصطفى الحلبى ، فتاوى الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق : ص ٢٥ ، ٢٦ ، ملحق مجلة الأزهـر لشهر رجب ١٤١٢ هـ ٠

(٤٢) البرهان لامام الحـرمين : جـ ١ ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، طبعة قطـر ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ٠

آراء العلمـــاء

فى حجيــة اخبر الاحاد فى العقيدة

تفــرع على خــلاف العلمــاء فيما يفيده خبر الواحد من الظــن أو العــلم ، الخـلاف فى حجيته فى الأمــور الاعتقادية .

والمطالع فى أغلب كتب الاصول يرى أنهم ينقلون الاجماع على عدم حجيتــه فى العقيــدة ويعللون ذلك بأنه يفيد الظن ، والأمــور الاعتقادية لابد فيهــا من القطــع ولا يكفى الظن .

والانصــاف يقتضينا ان نوضــح آراء العلمــاء فى المســألة ، ونقيم الادلة على هــذه الآراء ، ثم نخــرج منهــا بالصواب أو بما هو راجــح على الأقــل .

وللعلمــاء فى هــذه المســألة عدة مذاهب :

المذهــب الأول :

أنه ليس حجــة مطلقــا ، وهو المنقول عن جمهــور العلمــاء حتى حكى بعضهم الاجماع على ذلك (١) .

---

(١) يراجع فى ذلك : كشف الأســرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ج ٢ ص ٣٧٥ ، ط دار الكتاب العــربى ـ بيروت ، أصول السرخسى ج ١ ص ٢٩٢ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى : ج ٢ ص ٤٣١ ، ط محــرم أفندى ، سنة ١٣٠٤ هـ ، نهاية السول للإسنوى فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوى ج ١ ص ٢٣ ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى ص ٤٣٤ ، طبعة أولى سنة ١٩٨٤ تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٧٢ ، شرح الكوكب المنير : ج ٢ ص ٣٥٢ ، الاحكام للآمدى ج ٢ ص ١٢٦ وما بعدها .

المذهب الثاني :

أنه حجة إذا صح سنده وإن لم تتلقه الأمة بالقبول .

نقلة القاضى أبو يعلى عن أصحاب الامام أحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنهم(٢) .

وقال ابن أبى يونس فى أول الإرشاد : « وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعا ، ونص القاضى أبو يعلى على هذا القول فى الكفاية »(٣) .

المذهب الثالث :

أنه حجة إذا صح سنده وتلقته الأمة بالقبول وهو منقول عن كثير من العلماء جاء فى المسودة لآل تيمية(٤) .

«قال ابن عبد البر : اختلف أصحابنا وغيرهم فى خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم ؟

قال : والذى عليه أكثر أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعى وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به الله وقطع العذر لمجيئه مجيئا لا اختلاف فيه . قال : وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر : إنه يوجب العلم والعمل جميعا ، منهم الحسين الكرابيسى وغيره ، وذكر ابن خويز منداد : أن هذا القول يخرج على مذهب مالك .

---

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم جـ ٢ ص ٥٧٣ ، ط زكريا على يوسف .

(٣) المرجع السابق : ص ٥٧٤ ، وانظر : الكفاية للخطيب البغدادى : ص ٤٣٢ .

(٤) ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وانظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى : جـ ٢ ص ٥٧٠ وما بعدها ، ط دمشق ، سنة ١٣٨٥ هـ .

قلت : وحكاه الباجى عن داود بن خويز منداد وهو اختيار ابن حزم . قال ابن عبد البر : الذى نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والاربعة سواء .

قال : وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والنظر والأثر . قال : وكلهم يروى خبر الواحد العدل فى الاعتقادات ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعا وحكما ودينا فى معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم فى الأحكام ما ذكرنا .

قلت : هذا الإجماع الذى ذكره فى خبر الواحد العدل فى الاعتقادات يؤيد قول من يقول : انه يوجب العلم والا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يوالى عليه ويعادى » ؟

وحكاية الإجماع التى رواها ابن عبد البر فيها نظر ،وإلا فالمسألة خلافية ، كما تقدم .

قال القاضى أبو يعلى : « يعمل به فيما تلقته الأمة بالقبول ، ولهذا قال الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ قد تلقته الأمة بالقبول »(٥) .

وقال ابن قاضى الجبل : « مذهب الحنابلة : أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات ، ذكره القاضى أبو يعلى فى مقدمة (المجرد) والشيخ تقى الدين فى عقيدته »(٦) .

ويبدو أن أصحاب المذهب الثانى يوافقون أصحاب هذا المذهب فى اشتراط تلقى الأمة له بالقبول ، وبخاصة أنه يتعلق بالأمور

---

(٥) انظر : كشف الاسرار للبخارى : ٢٧/٣ ، شرح الكوكب المنير : ٣٥٢/٢ .

(٦) المسودة ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الاعتقادية التى هى مطلوبة من كل مسلم ، ولا يتأتى فيها الخلاف ... فينبغى حمل كلامهم على هذا ، يؤيد ذلك إطلاق القول بالحجية فى أكثر النقول ولم يأت التقييد بعبارة (وإن لم تتلقه الأمة بالقبول) إلا فى بعض الروايات .

وبذلك نعتبر هذين المذهبين مذهبا واحدا .

ادلة المذاهب

بعد سرد النصوص المنقولة عن العلماء فى هذه المسألة تبين ان فيها مذهبين ـ فى الجملة ـ : مذهب يرى عدم حجية خبر الآحاد فى العقيدة ، وهو مذهب الجمهور .

ومذهب يرى حجيتها ، وهو مذهب بعض العلماء ... وسوف نذكر أدلة الفريقين ، ثم نوضح الراجح منها .

ادلة الجمهور :

المطالع لأكثر الكتب الأصولية فى هذا الموضوع يجد أن الجمهور لم يوردوا أى دليل يدل على عدم حجية خبر الآحاد فى العقيدة ، وكل ما ذكروه مبنى على ما تقدم من أن خبر الآحاد يفيد الظن وهو غير كاف فى الأمور الاعتقادية .

ففى أصول البزدوى(٧) : « وأما علم اليقين ـ أى فى أحاديث الآحاد ـ فباطل بلا شبهة لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله » .

---

(٧) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى : ٢/٣٧٥ .

وفى المستصفى للغــزالى(٨) :

(خبر الواحد لا يفيــد العــلم ، وهو معــلو مبالضــرورة ، وما نقل عن المحدثين من انه يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العــلم بوجوب العمل ، إذا سمى الظن علمــا ، ولذا قال بعضهم : خبر الاحــاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وانما هو الظن) .

وقال الاسنــوى :

« وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن »(٩) .

وقد أورد الآمدى العديد من الأدلة التى تدل على أن خبرالواحد يفيد الظن ، ثم قال :

« ... وان كان حجــة ، لكنه حجــة ظنية ، فلا يصح الاستدلال به فى باب الأصــول »(١٠) .

وقال فى موضــع آخــر ـ عند الاستدلال بقوله تعــالى : « **إن الذين يكتمــون ما أنزلنــا من البينــات والهــدى من بعــد ما بينــاه للنــاس فى الكتاب أولئــك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنــون** » (ســورة البقــرة : آية : ١٥٩) .

قال : « ومع ذلك كله ، فدلالة الآية على وجوب قبــول خبر الواحد ظنيــة ، فلا تكون حجــة فى الأصول لمــا سبق »(١١) .

وقال فى وجــه الدلالة لقوله تعــالى : « ... **فاســالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمــون** » (سورة النحل : ٤٣ والأنبياء : ٧) .

---

(٨) جـ ١ ص ١٤٥ بهامش فواتح الرحموت ، ط الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ .
(٩) انظر : نهاية السول فى شرح منهاج الوصول : جـ ١ ص ٢٣ .
(١٠) انظر : الأحكام : جـ ٢ ص ٣٢ وما بعدها ، طبعة مؤسسة الحلبى .
(١١) الإحكام : ٥٤/٢ ، ٥٥ .

« وإذا كان المطلوب إنما هو حصـول العلم من السؤال فذلك إنما يتم بخبر التواتر ، لا بما دونه ، وإن سلمنـا أن السؤال واجب على الإطلاق ، فلا يلزم أن يكون العمـل بخبر الواحد واجبـا بدليـل ما ذكـرناه فى الحجـة المتقدمة ، وبتقـدير دلالة ذلك على وجوب القبول ، لكنها دلالة ظنيـة فلا يحتج بها فى الأصـول »(١٢) ·

وهكذا نجد أصحاب هـذا المذهب يوردون العديد من الأدلة على حجية خبر الواحد فى الأحكام العمليـة ، ويخلصون إلى أنهـا ليست حجـة فى الأصول لعدم إفادتها اليقين ·

المناقشـــة :

ويمكن أن نناقش أدلة الجمهـور فنقول :

أولا : ليس هناك دليل قطعى على أن العقيدة لا تثبت بخبر الواحد الذى صح سنده عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولو صح فى ذلك شىء لنقـل إلينـا ، ولم ينقـل شىء من ذلك عن السلف الصـالح ، فهى دعـــوى تحتـاج إلى دليـل ·

ثانيـا : ما يتمسك به البعض من الاستدلال ببعض الآيات التى تنهى عن اتبـاع الظن مثل قوله تعـالى : « **إن يتبعـون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئـا** » (سـورة النجم : ٢٨) ، فالمـراد به الظن المرجوح أو القـائم على الهـوى والتشهى ·

على أن هـذه الآيات التى تنهى عن اتباع الظن كلهـا واردة فى حق المشركين الذين تركوا شـرع الله تعـالى ، واتبعوا أهواءهم فحملهـا

---

(١٢) الاحكام : ٢/٥٥ ·

على الظن الذى هو عبارة عن ادراك الطرف الراجح(١٣) فى غير محله ، يوضح ذلك قوله تعالى ـ فى سورة النجم ـ أيضا ـ « **أفرأيتم اللات والعزى • ومناة الثالثة الأخرى • ألكم الذكر وله الأنثى ـ تلك إذا قسمه ضيزى • إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى** » (النجم : ١٩ ـ ٢٣) •

فسياق الآيا ت لا يتفق مع الدعوى التى يطلقها كثير من العلماء فى الاستدلال بمثل هذه الآيات التى تنهى عن اتباع الظن ، فلو حملنا الظن هنا على ظاهره لورد مثل ذلك ـ أيضا ـ فى الأحكام العملية ، فكيف يصح العمل بالظنون مع أن الله ـ تعالى ـ ينهى عن ذلك ؟

قال الزركشى فى البحر المحيط(١٤) :

(سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد ، لأنه لا يفيد إلا الظن ، والعقيدة قطعية ، والحق الجواز ، والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها ، وربما بلغ مبلغ القطع ، ولهذا اثبتنا المعجزات المروية بالآحاد) •

أدلة القائلين بحجيته

القائلون بحجة خبر الآحاد فى العقيدة لهم نوعان من الأدلة :

النوع الأول :

الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد عموما ، والتى لا تفرق بين العلم والعمل •

---

(١٣) والظنون تتفاوت ، حتى يقال : غلبة الظن ، ويقابله الوهم ، وهو المرجوح • انظر الحدود للباجى ص ٢٨ وما بعدها •

(١٤) جـ ٤ ص ٢٦٢ ، ط الكويت •

النـوع الثـانى :

أدلة خاصة بحجيته فى العقيدة ، وهذا ما سنوضحه فيما يأتى :

أولا : الأدلـة العـامة :

وهـذه الأدلة منها ما يدل على الجـواز العقلى ، ومنها ما يدل على الوجـوب الشـرعى .

أما الدليـل على الجـواز العقـلى فخلاصته : أن العمـل بخـبر الآحاد لا يترتب على فرض وقوعه محـال لذاته ، ولا لغيره ، وكل ما كان كذلك كان جائزا عقـلا ، فالعمـل بخبر الواحد جائز عقلا (١٥) .

الأدلة على الوجـوب الشـرعى :

كما استدلوا على الوجوب الشـرعى بالقـرآن والسنة والإجمـاع والمعقـول :

اولا : من القـرآن الكريم :

١ ـ قول الله تعـالى : « **فلولا نفـر من كل فـرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قـومهم إذا رجعـوا إليهم لعـلهم يحـذرون** » (التـوبة : ١٢٢) .

ووجه الدلالة من هـذه الآية أن الله تعـالى أوجب الحـذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقـاب بقول الطائفة المتفقهة ، والطائفة واحـد أو اثنان ، فكان خبر الواحد واجب القبول وهو المدعى(١٦) .

---

(١٥) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١٣١/٢ ، شـرح العضـد على مختصر ابن الحاجب : ٥٨/٢ ، بحوث فى السنـة المطهـرة للدكتور محمد محمود فرغلى : ١٣٠/٢ .

(١٦) انظر تفسير القرطبى : ص ٣١٢٢ ، ط الشعب .

قـال الآمــدى :

الأول : أن لفظ الطائفـة قد يطلق على عـدد لا ينتهى إلى حـد التواتر ، كالاثنين والثـلاثة وعلى العدد المنتهى إلى حد التواتر ، والأصل فى الاطـلاق الحقيقـة ، ويجب اعتقـاد اتحاد المسمى نفيـا للتجـوز والاشتراك عن اللفظ ، والقدر المشترك لا يخـرج عن العدد القليـل ، وما لازمه فكان هو المسمى .

الثانى : أن الثلاثة فرقة ، فالطائفة الخارجة منها اما واحد أو اثنان

الثالث : أنه لا يخـلو إما أن يكون المـراد من لفظ الطائفة التى وجب عليهـا الخـروج للتفقـــه والانذار العـدد الذى ينتهى إلى حـد التواتر أومادونه، لاجائز أن يقال بالأول، وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة، إذا كان مادونهم لاينتهون إلىحد التواترأن يخرجوا بأجمعهم للتفقه والانذار، وذلك لاقائل به فى عصرالنبى - ﷺ - ولا فى عصرمن بعده ، فلم يبق غير الثـانى ، وإذا ثبت أن إخبـار العدد الذى لا ينتهى إلى حد التواتر حجـة موجبـة فى هـذه الصـورة ، لزم أن يكون حجـة فى غيرها ضرورة أن لا قائل بالفـرق ، وذلك هو المطلوب(١٧) .

٢ - كما استدلوا بقوله تعـالى : « **يا أيهـا الذين آمنـوا إن جاءكم فاسق بنبـأ فتبينوا أن تصيبوا قـوما بجهـالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمـين** » (الحجـرات : ٦) .

قـال القـرطبى :

فى هـذه الآية دليـل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه إنما أمـر فيهـا بالتثبت عند نقـل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبـار إجماعا ، لأن الخبر أمانة ، والفسـق قرينة يبطلها(١٨)

---

(١٧) انظـر الاحكام : جـ ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ .
(١٨) الجامع لأحكام القـرآن : ص ٦١٣٢ ، ط الشعب .

ومما يؤكد هـذا المعنى سبب ورود الآية :

روى الواحدى أنها نزلت فى الوليد بن عقبـة بن أبى معيط ، بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى المصطلق مصدقا(١٩) ، وكان بينـه وبينهم عداوة فى الجاهلية ، فلما سمع القوم به تلقوه تعظيما لله تعـالى ولرسوله ، فحدثه الشيطان انهم يريدون قتـله فهابهم فرجع من الطـريق الى رسول الله - ﷺ وقال : إن بنى المصطلق قد منعوا صدقاتهم ، وارادوا قتـلى فغضب رسول الله - ﷺ - وهم أن يغـزوهم ، فبلغ القـوم رجـوعه ، فأتوا رسول الله - ﷺ - وقالوا : سمعنا برسولك فخرجنا نتلقـاه ونكرمه ونؤدى إليـه ما قبلنـا من حـق الله تعـالى ، فبدا له فى الرجـوع ، فخشينا أن يكون إنما رده من الطـريق بكتاب جاءه منـك بغضب غضبته علينـا ، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله . فأنزل الله تعـالى : (يا أيهـا الذين آمنـوا إن جـاءكم فاسق بنبـأ فتبينوا) يعنى الوليد ابن عقبـة(٢٠) .

وإذا كان سبب نزول الآية واردا فى بعض الفـروع فانه لا فـرق بين الأصـول والفـروع من حيث الاستدلال .

قال بعض المحققـين :

« المطـلوب فى المسـائل العلمية أمران : العلم والعمل ، والمطلوب فى العمليات العلم والعمـل أيضـا وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذى دلت عليـه وتضمنته ، وبغضـه للباطل الذى يخالفها ، فليس العمل مقصورا على عمـل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصـل لعمـل الجوارح

---

(١٩) مصدقا : أى لجمع الصدقات ، وهى الزكاة .
(٢٠) أسباب نزول القـرآن للواحدى : ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، ط دار القبلة تحقيق السيد أحمد صقـر ، وانظر تفسير القرطبى : ٣١١/١٦ ، ط دار الكتب .

وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة عملية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين فى مسائل الإيمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبى - ﷺ - غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق : عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته ، والموالاة له والمعاداة عليه ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين فى العمليات بمجرد العمل ، دون العلم ولا فى العلميات بمجرد العلم دون العمل(٢١) .

إلى غير ذلك من الآيات التى يدل ظاهرها على حجية خبر الآحاد ، والتى لا مجال لحصرها هنا .

ثانيا : السنة :

وكما دل القرآن الكريم على حجية خبر الآحاد ، فقد دلت السنة على ذلك أيضا .

وقد أورد الامام الشافعى فى (الرسالة) العديد من الأحاديث الصحيحة الدالة على حجية خبر الآحاد نذكر منها :

١ - قال الشافعى : فإن قال قائل : اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع .

فقلت له : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ،

---

(٢١) مختصر الصواعق المرسلة : ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .

ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل(٢٢) عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »(٢٣) .

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وادائها امرأ يؤديها ، والامرء واحد ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على ما أدى إليه ، لأنه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب ، وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة فى دين ودنيا(٢٤) .

٢ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذا أتاهم آت فقال : إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله فى القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ، ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر الواحد ، إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن

---

(٢٢) قوله : (يغل) بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما ، فالأول من الغل وهو الحقد ، والثانى من الاغلال وهو الخيانة ، والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك .

(٢٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، ورواه أحمد باسناد جيد ، انظر : سنن أبى داود : ٢٨٩/٢ ، تحفة الأحوذى : ٤١٦/٧ ، سنن ابن ماجه : ٦٤/١ ، تخريج أحاديث البزدوى : ص ١٨٨ .

(٢٤) انظر الرسالة : ص ٤٠١ - ٤٠٣ .

النبى ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه ـ إن شاء الله ـ بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ، ولا يحدثوا أيضا مثل هذا الأمر العظيم فى دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ـ ﷺ ـ بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ـ ﷺ ـ فى تحويل القبلة ، وهو فرض مما يجوز لهم ، لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم منى ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عنى(٢٥) •

٣ ـ أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت : « بينما نحن سمنى إذ على بن أبى طالب على جمل يقول : إن رسول الله يقول : إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد • فاتبع الناس وهو على جمله ، يصرخ فيهم بذلك » •

ورسول الله لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره عن النبى ، بصدقه عند المنهيين عن ما أخبرهم أن النبى نهى عنه •

ومع رسول الله الحاج ، وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم ، أو يبعث إليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق •

وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله •

فإذا كان هكذا ، مع ما وصفت من مقدرة النبى على بعثه جماعة إليهم : كان ذلك ـ إن شاء الله ـ فيمن بعده ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم ـ : أولى أن يثبت به الخبر الصادق •

---

(٢٥) انظر الرسالة : ص ٤٠٦ ـ ٤٠٨ •

٤ ـ أخبرنا سفيان عن عمروبن دينارعن عمروبن عبدالله بن صفوان عن خال له ـ إن شاء الله ـ يقال له يزيد بن شيبان قال : «كنا فى موقف لنا بعرفة، يباعده عمرو من موقف الامام جدا، فاتانا ابن مربع الانصارى فقال لنا : أنا رسول رسول الله اليكم : يامركم أن تقفوا على مشاعركم ، فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهـيم » .

وبعث رسول الله أبا بكر واليـا على الحج فى سنة تسـع ، وحضره الحج من أهـل بلدان مختلفـة وشعوب متفـرقة ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبى طالب فى تلك السنة ، فقـرأ عليهم فى مجمعهم يوم النحـر آيات من (سـورة براءة) ونبذ إلى قـوم على سواء وجعل لهم مددا ، ونهاهم عن أمـور .

فكان أبو بكر وعلى معـروفين عند أهـل مـكة بالفضـل والدين والصدق ، وكان من جهلهما ـ أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما .

ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحدا الحجـة قائمة بخبره على من بعثـه إليـه ، إن شـاء الله .

وقد فـرق النبى عمـالا على نواح ، عرفنا أسماءهم والمواضع التى فـرقهم عليهـا .

فبعث قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وابن نويرة ـ : إلى عشـائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم .

وقدم عليهم وفد البحـرين فعرفوا من معـه ، فبعث معهم ابن سعيد ابن العاص .

وبعث معــاذ بن جبــل إلى اليمن ، وأمــره أن يقــاتل من أطاعه من عصــاه ، ويعلمهم ما فــرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم ؛ لمعــرفتهم بمعــاذ ، ومكانه منهم وصدقه .

وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه .

ولم يكن لأحد عندنا فى أحــد ممن قدم عليــه من أهل الصدق - : أن يقول : أنت واحــد ، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكــر أنه علينــا .

ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق - : إلا لمــا وصفت ، من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه .

وفى شبيه بهــذا المعنى أمــراء ســرايا رسول الله ، فقد بعث بعث مؤتة ، فولاه زيد بن حــارثة ، وقال : (فإن أصيب فجعفــر ، فإن أصيب فابن رواحة) وبعث ابن أنيس سرية وحده .

وبعث أمــراء ســراياه ، وكلهم حاكم فيما بعثــه فيــه ، لأن عليهم أن يدعو من لم تبلغــه الدعــوة ، ويقاتلوا من حل قتاله

وكذلك كل وال بعثــه أو صاحب ســرية .

ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعــة وأكثر .

وبعث فى دهــر واحد اثنى عشر رســولا إلى اثنى عشر ملكا ، يدعوهم الى الاســلام ، ولم يبعثهم الا الى من قد بلغتــه الدعوة ، وقامت عليــه الحجــة فيهــا ، والا يكتب فيهــا دلالات لمن بعثهم اليــه على أنهــا كتبــه .

وقد تحــرى فيهم ما تحــرى فى أمــرائه : من أن يكونوا معروفين ، فبعث دحيــة إلى الناحية التى هو فيهــا معــروف .

ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبى بعثه ، ليستبرىء شكه فى خبر الرسول ، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه .

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى ، ولم يكن لأحد من ولاته انفاذ أمره ، ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقا عند من بعثه إليه (٢٦) .

ثالثا : اجماع الصحابة :

فقد تواتر عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - فى وقائع كثيرة العمل بخبر الواحد ، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل به ، فإنهم كثيرا ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله ﷺ - **فمن ذلك :**

١ - روى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة ابن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله شىء ، ولا علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس : فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ،

---

(٢٦) انظر الرسالة : ص ٤١١ - ٤١٩ ، المستصفى للغزالى : جـ ١ ص ١٤٨ - ١٥٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : جـ ٢ ص ١٣٤ الاحكام للآمدى : جـ ٢ ص ٦٤ - ٦٨ ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم جـ ٢ ص ٣٩٤-٤١٢ ، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق الشيرازى : ص ٤٢٦ - ٤٢٩ ، المسودة لآل تيمية : ص ٢٤٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، بحوث في السنة المطهرة : جـ ٢ ص ١٥١ - ١٥٧ .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها ، فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، وما القضاء الذى بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما خلت فهو لها (٢٧) .

٢ - عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة قال : لم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٢٨) .

---

(٢٧) قال الشوكانى : رواه الخمسة الا النسائى ، وصححه الترمذى ولم يرو النسائى هذا الحديث ، ولعل المصنف رآه فى السنن الكبرى للنسائى التى لم تطبع بعد ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارمى عن قبيصة ابن ذؤيب .

انظر : مسند أحمد ٣٢٧/٥ ، والموطأ : ٥١٣/٢ ، سنن أبى داود : ١٠٩/٢ ، تحفة الأحوذى : ٢٧٨/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩١٠/٢ ، سنن الدارمى : ٣٥٩/٢ ، نيل الأوطار : ٦٧/٦ .

(٢٨) الحديث رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والشافعى ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره .

(انظر : صحيح البخارى : ٢٠٠/٢ ، مسند أحمد : ١٩١/١ ، سنن أبى داود : ١٥٠/٢ ، تحفة الأحوذى : ٢١١/٥ ، الموطأ : ٢٧٨/١ ، نيل الأوطار : ٦٣/٨ ، تخريج أحاديث البزدوى : ص ١٥٦ ، بدائع المنن : ١٢٦/٢ .

٣ ـ واستشار عمر ـ رضى الله عنه ـ الناس فى الجنين ، فقال المغيرة : « قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة » فقال : لتاتين بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة »(٢٩) .

٤ ـ وكان عمر رضى الله عنه لايورث المراة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك « أن رسول الله كتب اليه أن يورث امرأة أشيم(٣٠) من دية زوجها »(٣١) .

---

(٢٩) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد والدارمى عن المغيرة بن شعبة عن عمر . ورواه ابن حبان وغيره عن ابن عباس ، ورواه مالك مرسلا .
(انظر : صحيح البخارى : ١٩٣/٤ ، صحيح مسلم ١٣٠٩/٣، ١٣١١ ، سنن أبى داود : ٤٩٧/٢ ، تحفة الأحوذى : ٦٦٦/٤ ، سنن النسائى : ٤٢/٨ ، سنن ابن ماجه : ٨٨٢/٢ ، نيل الأوطار ٧٨/٧ ، الموطأ : ٨٥٥/٢ ، سنن الدارمى : ١٩٦/٢ ، مسند احمد : ٢٤٤/٤ ، ٢٥٣ ، المنتقى للباجى : ٧٩/٧) .

(٣٠) هو أشيم الضبابى ، بكسر المعجمة الاولى ، قتل فى عهد النبى ﷺ خطأ ، وهو صحابى ، فامر رسول الله ﷺ الضحاك ابن ابن سفيان (أن يورث امرأته من ديته) .
(انظر : الاصابة : ٥٢/١ ، الاستيعاب : ١١٥/١ ، تهذيب الأسماء : ١٢٣/١) .

(٣١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه ،كما رواه ابن ماجه وأبو يعلى .
(انظر : الموطأ : ٨٦٦/٢ ، مسند أحمد : ٤٥٢/٣ ، سنن أبى داود : ١١٧/٢ ، تحفة الأحوذى : ٦٧٤/٤ ، سنن ابن ماجه : ٨٨٣/٢ ، نيل الأوطار : ٨٤/٦، ٨٥ ، سنن الدارمى ٣٧٧/٢) .

٥ - وكان زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت فقال له ابن عباس : « سل فلانة الانصارية ، هل أمرها رسول الله ﷺ ؟ فأخبرته ، فرجع زيد ، وهو يضحك ، فقال لابن عباس : ما أراك إلا صدقت »(٣٢) .

رابعا : المعقول :

كذلك استدلوا على حجية الآحاد بالمعقول على النحو التالى :

أولا : أن العمل بخبر الواحد يقتضى دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا ، لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا ، حصل ظن أنه وجد الأمر ، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب . وبهذا الدليل استدل ابن سريج ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا .

ونقول : سبب الاضطرار إلى العمل به ، أما فى الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالاذن فى دخول الدار ونحوها فظاهر ، فإنه يشق على الناس الرجوع فى ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها ، وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء .

---

(٣٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٩٦٤/٢ .

وروى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارمى عن عائشة وعمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (أن الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف ، وأن الحائض تنفر قبل أن تودع) .

(انظر : صحيح البخارى : ٢٠٣/١ ، صحيح مسلم ٩٦٤/٢ ، سنن أبى داود : ٤٦٢/١ ، تحفة الأحوذى : ١٣/٤ ، سنن النسائى : ١٦٠/١ ، سنن ابن ماجه : ٢١/٢ ، نيل الأوطار : ٥٢/٥ ، مسند أحمد : ١٧٧/٦ ، سنن الدارمي : ٧٢/٢) .

وأما فى الأحكام الشرعية فلأن النبى - ﷺ - بعث ليعلمها الناس ، وهو - ﷺ - مبعوث لجميــع الناس ، مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام ، وليس يمكنه ذلك بمشافهة الجميــع ، فلابد من بعث الرســل اليهم بالتبليغ ، وليس عليه أن يسـير الى كل بقعــة عــددا متواترا ، فلزم بالضرورة أن التبليغ يكون بأخبار الآحاد .

ويلزم من ذلك وجــوب العمــل بها ، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمــل بما يقوله الرسـل ، فبطل فائدتهم(٣٣) .

ثانيــا : أن الخبر يصــير حجــة بصفة الصدق ، والخبر يحتمــل الصدق والكذب ، وبالعدالة بعد أهليــة الاخبــار يترجح الصدق ، وبالفسق يترجح الكذب فوجب العمــل برجحان الصدق ليصــير حجــة للعمل ، ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين ، وهــذا لأن العمــل صحيح من غير علم اليقــين .

الا ترى أن العمــل بالقياس صحيح بغالب الرأى ، وعمل الحكام بالبينــات صحيح بلا يقين ، فكذلك هــذا الخبر من العدل يفيــد علمــا بغالب الرأى وذلك كاف للعمــل(٣٤) .

فكل ما تقدم من الأدلة النقليــة والعقلية يدل دلالة ظاهرة على أن خبر الآحاد يدل على وجوب العــلم والعمــل معا ، دون تفــرقة بين عقيدة وغيرها وحملها على نوع دون نوع لا دليل عليه ، وقد سبق أن قلنا : أن العــلم والعمــل قرينان لا ينفــك أحدهما عن الآخــر فكل حكم شرعى عملى يقترن به عقيدة ترجع الى الايمــان ، وهــذا ما يلمســه المسـلم فى آيات القــرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ .

---

(٣٣) البحر المحيط للزركشى : جـ ٤ ص ٢٦٠ .
(٣٤) أنظر أصول البزدوى : جـ ٢ ص ٣٧٥ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٦٧ .

قال الله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » (سورة الكهف : ٣٠) .

وقال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » (سورة الكهف : ١٠٧) .

وقال تعالى : « والعصر . إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

وفى الحديث الذى رواه أنس : « ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلى ، ولكن هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل »(٣٥) .

فالعقيدة هى الأصل الذى تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثم فلا وجود للشريعة إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا فى ظل العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس ، فالاسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة ، بحيث لا تنفرد احداهما عن الاخرى ، على أن تكون العقيدة أصلا يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعلق طريق النجاة والفوز ، بما أعد الله لعباده المؤمنين .

وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لايكون مسلما عند الله ، ولاسالكا فى حكم الاسلام سبيل النجاة(٣٦) .

---

(٣٥) رواه ابن النجار والديلمى فى الفردوس . انظر الفتح الكبير : جـ ٣ ص ٥٧ .
(٣٦) الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت : ص ٩ - ١١ .

الأدلة على حجيـة خبر الآحاد فى العقيدة

بنـوع خـاص

إذا كانت الأدلة السـابقة تدل على حجيـة خبر الآحاد ـ بصفـة عـامة ـ فهناك أدلة أخـرى تدل على حجيته فى العقيدة بنوع خاص منها ما هو نقلى ومنهـا ما هو عقـلى :

أولا : الأدلـة النقليـة :

الدليـل الأول :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لـا بعث معاذا ـ رضى الله عنـه ـ على اليمن قال : « إنك تقدم على قـوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليـه عبـادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعـلوا فأخبرهم أن الله فـرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقـرائهم ، فإذا أطاعوا بهـا فخذ منهم واتق كـرائم أمـوال الناس »(١) .

فقد أمـره رسول الله ﷺ أن يبلغهم قبـل كل شىء عقيدة التوحيد ، وأن يعـرفهم بالله عز وجل ، وما يجب له وما ينزه عنـه ، فإذا عرفوه

---

(٢) أخرجة البخارى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤١ ، باب وجـوب الزكاة ٢٦١/٣ ، وباب لا تؤخذ كـرائم أموال الناس فى الصدقة : ٣٢٢/٣ ، وباب أخذ الصـدقة من الأغنيـاء وترد فى الفقـراء حيث كانوا : ٣٥٧/٣ ، وفى المظـالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم : ١٠١/٥ ، وفى المغـازى ، باب بعث أبى موسى ومعـاذ إلى اليمن ٦٤/٨ ، وفى التوحيد ، باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته الى توحيد الله تبارك وتعـالى : ٣٤٧/١٣ ، ومسلم فى الايمان ٥٠/١ .

تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم ، وذلك ما فعله معاذ يقيناً ، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وتقوم به الحجة على الناس ، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بارسال معاذ وحده .

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما :

١ ـ القول بأن رسله عليهم السلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد ، لأن النبى ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط ، وهذا باطل البداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ ـ أنهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وأنهم فعلوا ذلك ، فبلغوا الناس كل العقائد الاسلامية ومنها هذا القول المزعوم : (لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد) فانه فى نفسه عقيدة كما سبق ، وعليه فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس : آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد ، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد ، وهذا باطل أيضا كالذى قبله ، وما لزم منه باطل فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد فى العقائد (٢) .

الدليل الثانى :

قال الله تعالى : « **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** » (سورة المائدة : ٦٧) ، وقال « **ما على الرسول إلا البلاغ** » (سورة المائدة : ٩٩) ، وقال النبى ﷺ : « بلغوا عنى »(٣) ، وقال لأصحابه فى الجمع الأعظم

---

(٢) وجوب الأخذ بحديث الآحاد فى العقيدة للشيخ الألبانى : ص ١١ ، ١٢ .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

يوم عـرفه : « أنتم تسـألون عنى فما أنتم قائلون ، قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت »(٤) .

ومعـلوم أن البلاغ هو الذى تقوم به الحجـة على المبلغ ، ويحصل به العـلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصـل به العـلم لم يقع به التبليغ الذى تقـوم به حجـة الله على العبد ، فان الحجـة انما تقوم بما يحصل به العلم . وقد كان رسول الله ﷺ يرسـل الواحد من أصحابه يبلغ عنـه ، فتقوم الحجـة على من بلغـه ، وكذلك قامت حجته علينـا بما بلغنـا العدول الثقات من أقـواله وأفعـاله وسنته ، ولو لم يفد العـلم لم تقم علينـا بذلك حجـة ، ولا على من بلغـه واحد أو اثنـان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عـدد التواتر . وهـذا من أبطل الباطل . فيلزم من قال : إن أخبـار رسول الله ﷺ لا تفيـد العلم أحد أمـرين :

١ ـ اما أن يقول : ان الرسول لم يبلـغ غير القـرآن ، وما رواه عنـه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجـة ولا تبليغ .

٢ ـ واما أن يقول : إن الحجـة والبلاغ حاصـلان بما لا يوجب علمـا ولا يقتضى عمـلا .

واذا بطل هـذان الأمـران بطل القول بأن أخبـاره ﷺ التى رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتهـا الأمـة بالقبول لا تفيد علمـا . وهـذا ظاهر لا خفـاء به(٥) .

---

(٤) رواه مسلم فى الحج رقم ١٤٧ ، وداود الحديث رقم ١٩٠٥ وابن ماجه حجـة رسول الله ﷺ ، حديث : ٣١١ .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة : ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ .

ثانيـا : الأدلة العقليـة :

١ ـ أن القول المذكـور يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر اليهم جميعـا ، وهـذا باطل أيضـا لقوله تعالى : « **لأنذركم به ومن بلغ** » (سـورة الانعام : ١٩) ، وقوله ﷺ فى الحديث الصحيح المستفيض : « نضـر الله امـرءا سمـع مقـالتى فاداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع »(٦) ٠

وبيـان ذلك : أن الصحابى الذى سمع من النبى ﷺ حـديثا فى عقيدة ما كعقيدة نزول الله تعـالى إلى السماء الدنيـا مثـلا ، فهـذا الصحابى يجب عليه اعتقـاد ذلك ، لأن الخبر بالنسبة اليـه يقـين ، وأما الذى تلقى الحديث عنـه من صحابى آخـر أو تابعى ، فهـذا لا يجب عليـه اعتقاد ذلك ، وإن بلغتـه الحجـة وصحت عنده لانهـا إنما جاءته من طريق الآحاد ، وهو الصحابى الذى سمع الحديث منـه ﷺ فانه يحتمل عليـه الخطـأ ، ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عنده ، وهـذا التعليل فاسد الاعتبـار ، لأنهم أقاموه على قيـاس باطل ، وهو قيـاس المخبر عن رسول الله ﷺ لشـرع عام للأمة أو بصفة من صفات الرب تعـالى على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويا بعد ما بينهما فان المخبر عن رسـول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمـدا أو خطـأ ، ولم يظهـر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضـلال الخلق ، إذ الكلام فى الخبر الذى تلقتـه الأمـة بالقبول وعملت بموجبه ، وأثبتت به صفات الرب وأفعـاله ، فإن ما يجب قبوله شرعا من الأخبـار لا يكون باطلا فى نفس الأمـر ، لاسيما إذا قبلته الأمـة كلهـا ، وهكذا يجب أن يقـال فى كل دليـل يجب اتباعه شرعا : لا يكون إلا حقـا ، فيكون مدلوله ثابتـا فى نفس الأمـر ، هـذا فيما

---

(٦) تقدم تخـريج الحديث ٠

يخــبر به عن شــرع الرب تعــالى وأسمائه وصفاته ، بخــلاف الشهادة المعينــة على مشهود عليــه معين ، فهــذه لا يكون مقتضــاها ثابتــا فى نفس الأمــر .

وسر المســألة أنه لا يجــوز أن يكون الخبر الذى تعبد الله به الأمة ، وتعــرف به إليهم على لســان رسول الله ﷺ فى إثبــات أسمائه وصفاته كذبا وباطلا فى نفس الأمــر ، فانه من حجج الله على عبــاده ، وحجج الله لا تكون كذبا وباطلا ، بل لا تكون إلا حقــا فى الأمــر نفســه ، ويجــوز أن تتكافأ أدلة الحــق والباطل ، ولا يجــوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينــه مشتبهــا بالوحى الذى أنزله على رســوله ، وتعبــد به خلقــه ، بحيث لا يتميز هــذا من هــذا ، فان الفــرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، ووحى الشيطان ووحى الملك عن الله أظهــر من أن يشتبه أحدهما بالآخــر ، وقد جعــل الله على الحق نورا كنــور الشمس يظهــر للبصــائر المستنيرة ، وألبس الباطل ظلمــة كظلمــة الليــل ، وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصــر ، كما يشتبه الحق بالباطل على أعمى البصــيرة (٧) .

٢ ـ أن كون الدليــل من الأمــور الظنية أو القطعية أمــر نسبى ، يختلف باختلاف المدرك المستدل وليس هو صفة فى نفســه .

قال ابن القيم : «فهذا أمر لاينازع فيه العاقل، فقد يكون قطعيا عند زيد ، ما هو ظنى عند عمرو ، فقولهم : إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة لاتفيد العلم، بل هى ظنية، هو إخبار

---

(٧) مختصر الصواعــق المرسلة : جـ ٢ ص ٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، وانظــر : وجوب الأخذ بحديث الآحاد فى العقيدة للشيخ محمــد ناصر الدين الألبــانى : ص ١٢ ـ ١٤ .

عما عندهم ، إذ لم يحصل لهم من الطرق التى استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقولهم : لم يستفد بها العلم ، لم يلزم منها النص العام ، وذلك بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشىء والعالم به غير واجد له ولا عالم به ، فهو كمن يجد من نفسه وجعا أو لذة أو حبا أو بغضا ، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متالم ولا محب ولا مبغض ، ويكثر من الشبه التى غايتها أنى لم أجد ما وجدته ، ولو كان حقا لاشتركنا أنا وأنت فيه ، وهذا عين الباطل ٠

فيقال له : اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ ، واحرص عليه وتتبعه واجمعه وعليك بمعرفة أصول نقلته وسيرتهم ، وأعرض عما سواه واجعله غاية طلبك ، ونهاية قصدك ، بل احرص عليه حرص اتباع أرباب المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم بحيث حصل لهم العلم الضرورى بانها مذاهبهم وأقوالهم ، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا مه ، وحينئذ تعلم : هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده ؟ فأما مع اعراضك عنها وعن طلبها فهى لا تفيدك علما ، ولو قلت لا تفيدك أيضا ظنا لكنت مخبرا بحظك أو نصيبك منها »(٨) ٠

وفى الفتاوى للامام ابن تيمية(٩) : « فكون المسالة قطعية أو ظنية هو أمر اضافى بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول فى نفسه ، فان الانسان قد يقطع باشياء علمها بالضرورة ، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا ٠ وقد يكون

---

(٨) مختصر الصواعق المرسلة : جـ ٢ ص ٣٥٧ - ٣٥٩ ٠
(٩) جـ ١٩ ص ٢١١ ٠

الإنســان ذكيا قــوى الذهن ســريع الادراك فيعــرف من الحق ويقطــع به ما لا يتصــوره غيره ولا يعــرفه لا علمــا ولا ظنا .

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصــل إلى الإنســان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والنــاس يختلفون فى هــذا وهــذا ، فكون المســألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنــازع فيــه حتى يقال : كل من خالفــه قد خالف القطعى ، بل هو صفة لحــال الناظر المستد لالمعتقد ، وهــذا مما يختلف فيــه النــاس ، فعلم أن هذا الفــرق لا يطــرد ولا ينعكس » .



الراجــح :

من خلال ما تقدم من الادلة المختلفــة ومناقشتها تبين لى رجحان مذهب القائلين بحجيــة خبر الواحد العدل فى الأمــور الاعتقــادية ، على خــلاف ما هو مشهور فى كتب الأصول من عدم الاحتجاج به فيها .

والذى توصلت اليــه فى هــذا البحث هو ما نص عليــه المحققون من العلمــاء ـ قديما وحديثا ـ وسوف نذكــر هنا بعض هؤلاء العلماء ، ونصوصا مما قالوه فى ذلك ، لتكون حجــة على ما ندعيه :

١ ـ الامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) :

قال الشوكانى : « وقال أحمــد بن حنبــل : ان خبر الواحد يفيد بنفســه العلم ، وحكاه ابن حــزم فى (الاحكام) عن داود الظاهرى والحسين بن على الكرابيسى والحارث المحاسبى ، وقال : وبه نقــول ، وحكاه ابن خــويز منــداد عن مــالك بن أنس ، واختــاره واطال فى تقــريره ، ونقــل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر » (ارشاد الفحول ص ٤٨) .

٢ ـ الامــام الشــافعى (ت ٢٠٤ هـ) :

أما الامام الشافعى رضى الله عنه ، وهو أول واضــع لعلم أصــول الفقــه فقد أقام الحجــة على الاحتجاج بخبر الآحاد فى كتابه المعــروف بالرســالة وغيرها من مؤلفــاته المختلفــة ومما قاله فى الرسالة (فأما ما كان من سنة من خبر الخاصــة الذى قد يختلف الخبر فيــه فيكون الخبر محتمــلا للتاويل ، وجاء الخبر فيــه من طريق الانفــراد ، فالحجة فيــه عندى أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منــه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العــامة عن رسول الله ﷺ ولو شك فى هــذا شاك لم نقل

له تب ، وقلنا ليس لك إن كنت عالما أن تشك ، كما ليس لك الا أن تقضى بشهادة العدول وان أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولى ما غاب عنك منهم) (الرسالة ص ٤٦١)

٣ ـ الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) :

قال أبو الخطاب الذى عليه الأصوليون من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له ، وعملا به ، يوجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك (شرح الكوكب المنير : جـ ٢ ص ٣٤٩، ٣٥٠) .

٤ ـ الحسين الكرابيسى (ت ٢٤٥ هـ) :

قال ابن حزم : « قال أبو سليمان والحسين ، عن ابن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبى وغيرهم : أن خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا » (الاحكام فى أصول الاحكام : جـ ١ ص ١١٢ ، ط دار الجيل ـ بيروت) .

٥ ـ داود بن خويز منداد (ت ٣٩٠ هـ) :

قال المازرى : « ذهب ابن خويز منداد إلى أنه يفيد العلم ونسبه إلى مالك وأنه نص عليه وأطال فى تقريره ، وحاصله أنه يوجب العلم الضرورى ، لكن تتفاوت مراتبه » (البحر المحيط للزركشى : جـ ١ ص ٢٤٣ ، ط الكويت) .

٦ ـ ابن كج (ت ٤٠٥ هـ) :

قال : « انا نقطع على الله بصحة القول بخبر الآحاد ، وينزل منزلة النص ، ألا ترى أننا ننقض حكم من ترك أخبار الآحاد » (البحر المحيط : جـ ٤ ص ٢٦٣) .

٧ - الامام ابن حـزم (ت ٤٥٦ هـ) :

أورد الامام ابن حـزم العـديد من الأدلة الدالة على أن خبر الواحد يفيد العـلم والعمـل معا . ومما قاله فى أول الفصـل الذى عقـده لذلك : « أن خبر الواحـد العـدل عن مثـله الى رسول الله ﷺ يوجب العـلم والعمل معا ، وبهذا نقول » (انظر الاحكام : جـ ١ ص ١١٢ وما بعدها)

٨ - ابن قيم الجـوزية (ت ٧٥١ هـ) :

لقد أورد الامام ابن القيم العـديد من الأدلة التى تدل على حجيـة خبر الواحـد فى العقيـدة فى كتابه (الصواعق المرسـلة على الجهميـة والمعطـلة) والتى أوردنا منهـا الكثير عند الاستدلال لهـذا المذهب ، فلا داعى لاعـادة شىء منهـا (انظـر مختصـر الصواعق المرسلة ص ٥٧١ وما بعدها ، ط المتنبى) .

٩ - الامام بدر الدين الزركشى (ت ٧٩٤ هـ) :

قال : « سبق منـع بعض المتكلمين من التمسـك بأخبـار الآحاد فيما طريقه القطـع من العقـائد لأنه لا يفيـد إلا الظن ، والعقيدة قطعية ، والحـق الجـواز ، والاحتجاج انما هو بالمجموع منهـا ، وربما بلغ مبلغ القطـع ، ولهذا اثبتنـا المعجزات المـروية بالآحاد » (البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٦٢) .

١٠ - الأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلى :

عميد كلية الشريعـة والقانون بالقاهرة

من مؤلفـاته التى تتسم بالعمق والإحاطة وجمـع الآراء الموثقـة كتاب (بحوث فى السنة المطهـرة) ، وقد تحدث فيـه عن حجية خبر الواحد ، ورجح انه حجـة فى العلم والعمـل . **ومما قاله فى ذلك :**

« أن الحجج الظنية يثبت بها الأصول ، كما تثبت بها الفروع عقيدة وعملا ، فكل منهما يصح إثباته والاستدلال عليه بأنواع الأدلة متواترة، وآحادا قطعية كانت أوظنية، فمن علم حكما عقيدة، أوعملا من دليل قطعى أو ظنى وجب عليه اعتقاده فى درجته ، والعمل بمقتضاه ولا يسعه إلغاؤه ، والاعراض عنه ، وحسابه على الله (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) ، ولا يتركها سدى فيما بلغها (بحوث فى السنة المطهرة : جـ ٢ ص ١٣٧) .

وقال فى موضع آخر :

« ... لا فرق بين الأصول والفروع من حيث الاستدلال » (نفس المرجع : ص ١٣٩) .

١١ ـ محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى :

ألف رسالة سماها « وجوب الأخذ بحديث الآحاد فى العقيدة والرد على شبه المخالفين »(١٠) أورد فيها الكثير من الأدلة التى تدل على حجية خبر الآحاد فى العقيدة ، وأكثر فيها من النقل عن الامام ابن القيم فى كتابه (مختصر الصواعق المرسلة) وعن الامام ابن حزم فى كتابه (الاحكام) .

وقد أورد الشيخ الألبانى فى نهاية بحثه قائمة بموضوعات من العقيدة كلها ثابتة بخبر الآحاد رأيت من المصلحة أن أورد منها نماذج كدليل على صحة ما نقول ، ومنها :

١ ـ شفاعة النبى ﷺ العظمى فى المحشر .

٢ ـ شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته .

---

(١٠) مطبوعة بالدار السلفية بالكويت ودار العلم ـ بنها .

٣ ــ معجزاته ﷺ كلهــا ما عدا القــرآن ، ومنهــا معجــزة انشقــاق القمــر ، فانهــا مع ذكرها فى القــرآن تأولوها بما ينافى الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمــر معجزة لرسول الله ﷺ .

٤ ــ صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقيــة .

٥ ــ الأحاديث التى تتحدث عن بدء الخلــق وصفــة الملائكة والجن والجنة ، والنــار ، وأنهما مخلوقتان ، وأن الحجر الأسود من الجنــة .

٦ ــ خصوصياته ﷺ التى جمعها السيوطى فى كتاب (الخصــائص الكبرى) مثــل دخول الجنة ورؤية أهلهــا وما أعد للمتقين فيها ، واســلام قرينه من الجن وغير ذلك .

٧ ــ القطع بأن العشــرة المبشرين بالجنــة من أهل الجنة .

٨ ــ الإيمان بسؤال منكر ونكير فى القبر .

٩ ــ الإيمــان بعــذاب القبر .

١٠ ــ الإيمــان بضغطة القبر .

١١ ــ الايمــان بالميزان ذى الكفتين يوم القيــامة .

١٢ ــ الإيمــان بالصــراط .

١٣ ــ الايمان بحوضــه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمــأ بعدها أبدا .

١٤ ــ دخول سبعين ألفــا من أمته ﷺ الجنة بغير حساب .

١٥ ــ سؤال الأنبيــاء فى المحشــر عن التبليغ .

١٦ ــ الايمان بكل ما صح فى الحديث فى صفة القيامة والحشر والنشر .

١٧ ــ الايمــان بالقضــاء والقدر خيره وشــره ، وأن الله تعــالى كتب على كل انســان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجــله .

١٨ ـ الايمان بالقلم الذى كتب كل شىء .

١٩ ـ الايمان بأن القـرآن كتاب الله حقيقة لا مجازا .

٢٠ ـ الايمـان بالعـرش والكرسى حقيقة لا مجـازا .

٢١ ـ الايمان بأن أهـل الكبائر لا يخلدون فى النـار .

٢٢ ـ وأن أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر فى الجنة .

٢٣ ـ وأن الله حـرم على الأرض أن تاكل أجساد الانبيـاء .

٢٤ ـ وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبى ﷺ سلام أمته عليه .

٢٥ ـ الايمـان بمجموع اشراط الساعة كخـروج المهدى ، ونزول عيسى عليـه السـلام وخـروج الدجال ، ودابة الأرض من موضعها ، وغيرها مما صحت به الأحاديث .

٢٦ ـ وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة ، كلهـا فى النـار الا واحدة ، وهى التى تتمسك بما كان عليـه الصحابة من عقيدة وعبـادة وهـدى .

٢٧ ـ الايمـان بجميـع أسماء الله الحسنى ، وصفاته العليـا مما جاء فى السنة الصحيحة ، كالعلى والقـدير وصفـة الفوقية والنزول وغيرهـا .

٢٨ ـ الايمـان بعـروجه ﷺ الى السموات العـلى ، ورؤيته آيات ربه الكبرى .

هـذه بعض العقـائد الاسـلامية الصحيحة التى وردت فى الأحاديث الثابتـة المتواترة أو المستفيضة ، وتلقتهـا الأمـة بالقبول ، وهى تبلغ المئـات ، وما أظن أحدا من المسلمين يجـرؤ على انكارها أو التشـكيك فيهـا (١١) .

---

(١١) تراجع الرسالة المذكورة : ص ٣٧ ـ ٣٩ .

قال الامام ابن القيم ـ فى الاستدلال على اثبات صفات الله ـ تعالى ـ بحديث الآحاد : «فهذا لا يشك فيه من له خبرة بالمنقول فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الاحاديث ، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم الى آخرهم ، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك ، وكذلك تابع التابعين مع التابعين ، هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ ، كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها ، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين ، فان الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات فان جاز عليهم الخطأ والكذب فى نقلها ، جاز عليهم ذلك فى نقل غيرها مما ذكرناه ، وحينئذ فلا وثوق لنا بشىء نقل لنا عن نبينا ﷺ البته ، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل ، على أن كثيرا من القادحين فى دين الاسلام ، قد طردوه ، وقالوا : لا وثوق لنا بشىء البته ، فهؤلاء أعطوا الانسلاخ من السنة والدين حقه ، وطردوا كفرهم وخلعوا ربقة الاسلام من أعناقهم ، وتقسمت الفرق قولهم هذا فى رد الحديث »(١٢) .

فثبت بكل ما تقدم عدم صحة دعوى الاجماع على عدم حجية خبر الواحد فى الاعتقاديات ، وأن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل ، بل الأدلة تكذبها على أنه لو صح ـ جدلا ـ هذا الاتفاق ، فانه مقيد بما إذا لم يكن هناك ما يشهد له .

---

(١٢) مختصر الصواعق المرسلة : جـ ٢ ص ٤٣٤،٤٣ .

قال الشيخ صديق حسن خان :

« والخلاف فى إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهورا أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور ولا نزاع فى أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم ، لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له (والتأويل فرع القبول) . ومن هذا القسم أحاديث صحيحى البخارى ومسلم(١٣) .

* * *

(١٣) حصول المأمول من علم الأصول : ص ٥٦ .

أهـم النتـــائج :

ينبغى فى نهـاية هـذا البحث أن أشـير الى أهم النتـائج التى توصلت اليهـا وهى :

أولا : رجحان مذهب القـائلين بحجية خبر الآحاد فى العقيـدة ، وإن لم يكن مذهب الجمهور ، لقيام الأدلة على ذلك ـ كما تقدم .

ثانيـا : بطلان القول بالاجمـاع على أن خبر الواحد ليس حجـة فى الأمـور الاعتقادية ، بدليـل ما نقلنـاه عن المحققين من العلمـاء ـ قديما وحديثا ـ بل هنـاك ما يشبه الاجمـاع على عكسه ، فقد ثبت بما لا يدع شـكا من أن السلف الصـالح من الصحابة ومن بعدهم تلقـوا خبر الواحد بالقبول وعملوا به فى جميـع أحكام الدين ، ولم يفـرقوا بين الأصول والفـروع ، وأن الواحد منهم كان يبعثـه رسول الله ـ ﷺ ـ ليبلغ شـرع الله ـ تعـالى ـ وأن الناس كانوا يأخذون عنهم كل ما كلفوا بتبليغـه لا فـرق بين العقيـدة والشريعـة ، لعلمهم أن العقيدة والشريعة مرتبطان ارتباط الأصـل بالفـرع ، ففصـل أحدهما عن الآخر لا يجـوز بحال من الأحوال ، وصريح القـرآن الكريم وأحاديث الرسول ـ ﷺ ـ شـاهد بذلك .

وقد كان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ اذا روى أحدهم لغيره حديثا فى صفات الخالق جـل وعلا ـ تلقـاه بالقبول ، واعتقد أن تلك الصفـة على القطـع واليقين ، كما فى رؤية الخالق جل وعـلا ـ يوم القيـامة ، وتكليمه وندائه بالصوت الذى يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله الى السماء الدنيـا كل ليـلة ، وغير ذلك مما هو معلوم فى كتب السنة ويدين به المسلمون الى يومنا هـذا .

ثالثـا : أن القول بعدم حجيـة خبر الآحاد فى العقيدة سوف يؤدى الى رفض العـديد من الأحاديث الصحيحة الثابتـة عن النبى - ﷺ - بحجـة كونها فى العقيـدة ، والعقيدة لا تثبت بحديث الآحاد ، وفى هـذا من الضرر والفسـاد ما فيـه ٠

رابعا : تبين أن العمـل نوعان : عمـل الجوارح واعتقاد القلب ، فالعمـل بالجوارح إن تعـذر لم يتعـذر العمـل بالقلب اعتقادا ٠

ولعـل القائلين بأن خبر الآحـاد لا يفيد العـلم يريدون خبر الآحاد من حيث هو ، أما الخبر الذى تلقتـه الأمـة بالقبول فيقطع بصدقه ، ثم العمـل بخبر الآحـاد ثابت بالدليـل ومتفق عليـه والاعتقاد عمـل قلبى يؤخذ من خبر الآحـاد فيكون إنكار أخذ الاعتقـاد من خبر الآحاد انكارا للدليـل القطعى المفيد للعـلم الموجب للعمـل بخبر الآحـاد وهو أعم من أن يكون عمـلا بالجوارح أو عمـلا بالقلب وهو الاعتقاد ٠

وعلى هـذا يحمـل ما سبق نقـله عن الإمام ابن حزم حيث قال : « وإذا صح هـذا فقد ثبت يقينـا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغـا إلى رسول الله - ﷺ - حـق مقطوع به ، موجبـا لعـلم والعمل معا » ٠

كما نقـل مثل ذلك عن غيره من العلمـاء ٠

خامسـا : تبين أن آيات القـرآن الكريم والسنة النبـوية الشريفـة قد ربطت بين الإيمـان الذى هو التصديق بالقلب وبين العمـل الذى هو نتيجـة وثمـرة لهذا الاعتقـاد ، ولا يمكن أن ينفـك أحدهما عن الآخر وهـذا ما يجعلنا نؤكد رجحان ما ذهب إليـه الجمهور من حجيـة خبر الآحـاد فى العقيدة ، وقد سبق أن نقلنـا عن بعض المحققين أن المسائل العلميـة تستوجب العـلم والعمـل معـا ، كما أن المسـائل العمليـة تستوجب العمـل والعلم أيضـا ٠

سادسا : تبين أن هنـاك فـرقا بين من يدعى أن خبر الآحـاد يفيد القطـع واليقين وبين من يقول إنه يفيـد العـلم ، ونحن مع القائلين بإفادته العـلم الذى وجب العمـل بمعنـاه الشامل (عمل الجوارح وعمل القلب) ونخالف من يرى أنه يفيد القطـع واليقـين لأنه لا يمكن بنـاء ذلك على نقـل لم يؤمن الخطأ على نقلته أو الكذب .

سابعـا : تبين من خـلال هـذا البحث رفض ما استدل به بعض العلمـاء من الآيات التى نهى عن اتباع الظن فى مثـل قوله تعـالى : (**إن يتبعـون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحـق شيئـا**) وبينـا سبب رفض هـذا الاستدلال ، وهو أن هـذه الآيات انما تتحـدث عن المشركين الذين تركوا منهج الله تعـالى واتبعوا ما تهواه أنفسهم وشهواتهم الباطـلة ، وفـرق كبير بين هـذا المعنى وبين الظن بمعنى إدراك الطرف الراجح الذى بنيت عليـه أكثر الأحكام الشرعية .

نسـأل الله تعـالى أن يفقهنا فى ديننـا وأن يهدينا سـواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمـد وعلى آلـه وصحبه وسلم .

شعبـان محمـد اسماعيل

اهـــم المـــراجـــع

١ - القــرآن الكــريم •

٢ - الإحكام فى أصول الأحكام الحافظ أبى محمد ، على بن حـزم الأندلسى الظاهرى : المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشــر زكــريا على يوسف •

٣ - الإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين ، على بن أبى على بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ : طبع مؤسسة الحلبى وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م •

٤ - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للعلامة محمد ابن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، ط• الحلبى •

٥ - الإصـابة فى تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن على بن محمـد ابن حجـر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ : الطبعـة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ •

٦ - أصـول السرخسى ، لأبى بكر ، محمـد بن أبى سهل السرخسى الحنفى ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيـق أبى الوفاء المراغى : مطابع دار الكتاب العـربى بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند •

٧ - بحوث فى السنة المطهرة للدكتور محمد محمود فرغلى ، ط دار الكتاب الجامعى •

٨ - البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحرير : د• عمر سليمان الأشقر ، مراجعة د• عبدالستار أبو غده ، و د• محمد سليمان الأشقر ، ط وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت •

٩ - البرهان فى اصول الفقه ، لامام الحرمين ابى المعالى ، عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجوينى ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، طبع مطابع الدوحة - قطر - سنة ١٣٩٩ هـ ٠

١٠ - التبصرة فى اصول الفقه ، للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على الفيروزابادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ٠

١١ - تخريج احاديث أصول البزدوى ، للحافظ ابى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، نشر نور الدين محمد كارخانة تجارت - كتب آراه باغ - كراتشى ، مطبوع على هامش أصول البزدوى ٠

١٢ - تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن : لابى عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ٠

١٣ - التقرير والتحبير ، شرح العلامة ابن امير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، على كتاب (التحرير) للكمال بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ هـ ٠

١٤ - التلويح على التوضيح ، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية للخشاب ، بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ ٠

١٥ - التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب ، بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ ٠

١٦ - **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** (لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، لمحمد أمين ، المعروف بامير بادشاه الحنفى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .

١٧ - **جامع بيان العلم وفضله** ، للحافظ ابى عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٨ - **حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى** ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، للعلامة عبد الرحمن ابن جاد الله البنانى ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ ، طبع دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١٩ - **حصول المأمول من علم الأصول** ، للسيد محمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٧ م .

٢٠ - **سنن الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى** ، للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفورى ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٢١ - **سنن الدارقطنى** ، للحافظ على بن عمر ، الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٢ - **سنن أبى داود** ، للامام سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٢٣ ـ **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م .

٢٤ ـ **سنن النسائى** ، للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٢٥ ـ **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول** ، للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٢٦ ـ **شرح صحيح مسلم** ، للامام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٢٧ ـ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، للقاضى عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجى ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وبهامشة حاشية التفتازانى ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجانى ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٢٨ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه** ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، ط. جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية .

٢٩ - **شرح المحلى على جمع الجوامع** ، لجلال الدين ،محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، مطبوع بهامش حاشية البنانى .

٣٠ - **صحيح البخارى مع حاشية السندى** ، للامام الحافظ أبى عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، المطبعة العثمانية ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٣١ - **صحيح مسلم** ، للحافظ أبى الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٣٢ - **العدة فى أصول الفقه** ، للقاضى أبى يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق الدكتور احمد على المباركى ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٣ - **الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير** ، كلاهما لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومزجهما الشيخ يوسف النبهانى ، طبع دار الكتب العربية الكبرى ، لمصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .

٣٤ - **فواتح الرحموت** ، **شرح مسلم الثبوت** لمحب الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى .

٣٥ - **كتاب الحدود فى الأصول** للحافظ أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، ط. مؤسسة الزعبى .

٣٦ ـ **كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى** ، لعلاء الدين ابن أحمد البخارى ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، مطبعة درسعادت استانبول ، سنة ١٣٠٨ هـ .

٣٧ ـ **مختصر الصواعق المرسلة فى الرد على الجهمية والمعطلة** ، للامام ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ ، ط. المتنبى .

٣٨ ـ **المستصفى من علم أصول الفقه** ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .

٣٩ ـ **مسند الامام أحمد بن حنبل** ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، المطبعة الميمنية بالقاهرة ، سنة ١٣١٣ هـ .
الطبعة الأولى ، مطبعة حيد أباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٢١ هـ .

٤٠ ـ **المسودة فى أصول الفقه** ، لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :

١ ـ **مجد الدين أبو البركات** ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

٣ ـ شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

٤١ - **المعتمد فى أصول الفقه** ، لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله .

٤٢ - **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح** ، لتقى الدين عثمان بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) ، ط. دار الكتب المصرية .

٤٣ - **الموافقات فى أصول الأحكام** ، لأبى اسحاق ، ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، مطبعة محمد على صبيح بمصر .

٤٤ - **الموطأ** ، للامام مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م

٤٥ - **ميزان الأصول فى نتائج العقول** ، لعلاء الدين السمرقندى، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٤٦ - **نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول** لعبد الرحيم ابن الحسن الاسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ، مطبعة السعادة ومعه منهاج العقول للبدخشى .

٤٧ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٤٨ - **وجوب الأخذ بحديث الآحاد فى العقيدة والرد على شبه المخالفين** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط. الدار السلفية بالكويت ودار العلم - بنها .

محتويات العدد

بحوث فى اللغــة العربيــة وآدابهـــا

رقم الايداع ٦١٩٤ / فبراير / ١٩٩٢م